

## أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

مشروع فقدم الرهن عليه .

قيل القتل على خمسة أوجه .

عمد وهو ضرب القاتل المقتول بما يفرق به الأجزاء كسلاح ونحوه .

وشبه عمد وهو ضربه بغير ما ذكر .

وخطأ وهو رمي المسلم بطن الصيد مثلاً .

وما أجري مجرى الخطأ وهو قتل النائم آخر بسقوطه عليه .

والقتل بسبب وهو قتله بوضع حجر أو حفر بئر في غير ملكه .

القود بالتحريك القصاص .

والقصاص أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل كذا في المغرب وفي الصباح القصاص القود وقد أقص

الأمير فلانا من فلان إذا اقتص له منه فجره مثل جرحه 2 أو قتله .

الدية مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل